

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله جاءت امرأة في رواية للشافعي أنها أسماء قال في الفتح : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها . ولا بعد في أن يبهمة الراوي اسم نفسه .
- قوله (من دم الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض قاله النووي .
- قوله (تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه . وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه .
- قوله (ثم تقرصه) بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخفش عنه فضم إصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : (سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسله) . وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : (سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب [ص 48] الثوب فقال حثيه ثم اقرصه بالماء ورشيه وصلي فيه) ورواه عن مالك عن هشام بلفظ : (أن امرأة سألت) ورواه ابن ماجه بلفظ : (اقرصه واغسله وصلي فيه) وابن أبي شيبه بلفظ : (اقرصه بالماء واغسله وصلي فيه) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن : (أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه بصلع واغسله بماء وسدر) . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين هو الحجر ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال : وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الصلغ بذلك لكن قال الصنعاني في العباب في مادة صلغ بالمعجمة وفي الحديث حثيه بصلع قال ابن الأعرابي الصلغ ههنا العود الذي فيه الاعوجاج وكذا ذكره الأزهرى في مادة الصاد المعجمة .
- قوله (ثم تنضحه) بفتح الصاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النصح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حثيه فإنه يعود على الدم فيلزم

منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي قال في الفتح لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا قال وهو قول الجمهور أي تعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت واحتجوا بقول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بطفرها .

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم إجراء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بأذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك [ص 49] الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها .

(فإن قلت) مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية فإن التراب يشاركه في ذلك قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار (واعلم) أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي . وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : .

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل لعمومه وأن طهارة السترة شرط للصلاة وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اه . وقد عرفت ما سلف